

لائحة سياسة النشر للجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الادارة العاشر - الدورة الأولى
الذي عقد بتاريخ 19/03/1441 الموافق 16/11/2019

رئيس مجلس الادارة

د. محمد بن أحمد حمزة غمير



تمهيد:

تعتبر سياسة لائحة النشر هي الخطوط العريضة التي تهتم بها الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم عند تعاملها مع التقارير والأخبار و المواد العلمية و المترتبة و المسموعة و ما ينشر في موقعها الإلكتروني و ما يتم إعداده للنشر من خلال محيطها الداخلي أو الخارجي ، وبما يتناسب مع سياسة و أنظمة و لوائح و مسارات الجمعية و يكون بمثابة قواعد أساسية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها شكلاً أو مضموناً والهدف هو الضمان و الحرص على مخرجات سليمة و تملك الحقوق الفكرية والخصوصية و تحقيقاً للعمل المؤسسي وفق معايير الجودة في المحتوى والمضمون.

هذه اللائحة إحدى وثائق نظام إدارة الجودة بالجمعية، وتم إعدادها طبقاً للمواصفات العالمية (الأيزو 9001) .

المادة الأولى: التعريفات.

سياسة النشر : ويقصد بها الصالحيات والضوابط التي تنظم أعمال النشر.

الملكية الفكرية : ويقصد بها كل المواد التي تصدر عن الجمعية.

موقع التواصل الاجتماعي : يقصد بها الحسابات الرسمية في تويتر، فيسبوك، انستغرام وغيرها

المادة الثانية: حقوق النشر.

جميع المحتويات التي سيتم نشرها عن طريق الجمعية في الجهات الإعلامية ذات الشراكة او في موقعها أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن تتوافق مع حقوق النشر وسياسة النشر بالجمعية وهذا يشمل التالي:

1. التقارير والأخبار والمجلة والمنشورات الخاصة بالجمعية.
2. النصائح والإرشادات البترات و البروشرات.
3. أي مواد إعلامية أو إعلانية أو تسويقية ولها حقوق نشر.

المادة الثالثة: تحديث المعلومات

التأكد من تحديث محتوى المعلومة والمواد المختلفة بشكل يضمن جودتها حين نشرها، وهذا يشمل الأخبار والتقارير والصور، وأيضاً المعلومات التعريفية مثل الأسماء وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني ووصف المواد وغيرها من المعلومات.

المادة الرابعة: التغيرات وإخلاء المسؤولية (الملكية الفكرية)
تحتفظ الجمعية بالحق في تغيير المعلومات الواردة في ما سيتم نشره في أي وقت بدون سابق إنذار،
الحرص على بذل قصارى الجهد من قبل العلاقات العامة ومركزها الإعلامي للتأكد من دقة المعلومات الواردة
في الأخبار والتقارير والموقع الإلكتروني لضمان دقتها أو تعرضها بما ينافي سلامة النشر أو البنود المشار إليها
أعلاه (بما في ذلك أي نص أو رسوم بيانية أو إعلانات أو مواد مرئية أو مسموعة أو غيرها)

المادة الخامسة: التغيرات في السياسة
التغيرات التي يمكن أن تطرأ على هذه السياسة:
1. من أجل الحفاظ على سلامة المخرجات ودقة المعلومات لما يتم نشره في المستقبل فإنه يمكن للجمعية
تغيير أحكام هذه السياسة من حين لآخر، وفي حالة إجراء مثل هذه التغيرات، سيتم عرضها على الجهات
المعنية في الجمعية.
2. يستمر العمل بهذه اللائحة بما يتوافق مع سياسة الجمعية على بنود النظام الأساسي والبنية التحتية
والمسارات الرئيسية وفي كافة أنظمها وبنود ولوائح وسياسة الخصوصية في الجمعية.

المادة السادسة: الجهات المخول لها بالتصاريح الإعلامية.
يحق للمؤسسات الأهلية التصريح باسم الجمعية:
أ. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
ب. المدير التنفيذي أو من ينوب عنه
ج. مدير العلاقات العامة والإعلام أو من ينوب عنه
لا يحق لغير المذكورين أعلاه التصريح باسم الجمعية وفي حالة مخالفة ذلك سيتعرض المخالف للمساءلة
من قبل الجهات المختصة ولن تتحمل الجمعية نتائج تصريحاته أدبياً أو مادياً أو قانونياً تجاه مسؤولية الغير.

المادة السابعة: ضوابط النشر

1. الاهتمام بتكامل المحتوى المنشور وجودته، من حيث جمال الصياغة وسلامة التعبير.
2. التركيز على أصل الخبر (المحتوى)، وعدم الإسهاب في توصيف ملابسات الحدث.
3. صغر حجم الخبر أو التقرير (المحتوى) واختصاره بحيث لا يخل بالمعنى.
4. التناول الموضوعي (للمحتوى) بعيداً عن الإثارة والتهويل.
5. النشر السريع للخبر إلا إذا كان من متطلبات نشره غير ذلك كأن يكون مجدولاً ومؤقتاً بتوقيت.
6. يجب موافقة الأمين العام أو مدير العلاقات العامة والإعلام على كل ما ينشر من مواد بالصحف أو المواقع أو المنصات الإلكترونية أرشفة كافة المعلومات والأخبار (للمحتوى) والاحتفاظ بها لاستخدامها عند الحاجة.
7. خلو المحتوى من اللهجـة النابـية أو المـهـمـجـة أو العـنـصـرـية أو المـهـدـدـة سواء كان نصـاً أو صـورـة أو فـكـرة.
8. لا يخالف المحتوى لأنظمة الشريعة الإسلامية أو الدولة أو الجمعية أو أعراف المجتمع السعودي.
9. لا يتعرض المحتوى لخصوصية الآخرين بأي شكل من الأشكال. مراعاة قواعد اللغة المستخدمة وسلامة النص والتأكد من خلوها من الأخطاء.

*** *** ***